

المدونة الكبرى

صدمت فقتلت فهو عندي بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب إلا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنبيه فلا يؤكل وهذا قول مالك قلت أرأيت إذا ند صيد وكان قد دجن عندي فهرب فصاده غيري لمن يكون قال قال مالك إن أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الأول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للأول وإن كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الأول فهو لمن أخذه قلت وكذلك البزاة والصقور والطباء وكل شيء قال كذلك قال لي مالك في البزاة والصقور والطباء وكل شيء قلت أرأيت إن ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات قال قال مالك إن كان أبانها أو كانت متعلقة بشيء من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبدا فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه إلا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله قلت أرأيت إن ضرب عنق الصيد فأبانه يأكله أم لا قال يأكل الرأس وجميع الجسد قلت فإن ضرب خطمه فأبانه يأكله أم لا قال هو مثل اليد والرجل عندي لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئا ولا أرى أن يؤكل الخطم قلت أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة يأكلها أم لا قال قال مالك في رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذي ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل قلت هل يكره مالك شيئا من الطير فقال لا قلت أرأيت الأرنب والضب ما قول مالك فيهما قال قال مالك لا بأس بأكل الضب والأرنب والوبر والطرانيب والقنفذ قلت أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل